التعاون للبترول

مجلس الإدارة

قرار رقم ٦٢٦ لعام ٢٠١٣

الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦

بخصوص تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسى

والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية

قــرر مجلس الإدارة فى جلسته الثالثة عشرة المنعقــدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦ الموافقة على ما جاء بمذكرة العرض .

مدير عام مساعد
الأمانة العامة لمجلس الإدارة
محاسبة/ مها حامد هريدى

مستشار الشركة
للشئون القانونية
المستشار/ حمدى إبراهيم رحومة

يعتمد

رئيس مجلس الإدارة
مهندس/ عاصم محمد عبد الغنى

مذكرة

للعرض على الجمعية العامة بشأن تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسى والخاصة بتوزيعات أرباح الشركة الصافية

وافق مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٦ بالقرار رقم (٦٢٦) على تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسى للشركة .

ونظراً لما تقضى به المادة رقم (٣٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالعرض على الجمعية العامة بصفتها السلطة المختصة لإقرار التعديلات على النظام الأساسى ،

فالأمر معروض على الجمعية العامة للشركة للتفضل بالموافقة على تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسى كما يلى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يُجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى .	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدراً يوازى « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ (٥٪) بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يُجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣ - يُجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .	٣ - يُجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .
٤ - يُجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل « ٥,٠٪ » (نصف فى المائة) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨	٤ - يُجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل « ٥,٠٪ » (نصف فى المائة) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨
	٥ - يجنب نسبة تعادل « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى تدعيم وذلك فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية .
	٦ - يحق للشركة تكوين أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى :	يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى :
(أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .	(أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .
(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطى غير عادٍ أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اجتماع مجلس الإدارة .	(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .	وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عاصم محمد عبد الغنى